العمل الخيري والتنمية: الزكاة والأوقاف نموذجا

الدكتور فارس مسدور
أستاذ محاضر بجامعة سعد دحلب البليدة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

إن البحث في موضوع العمل الخيري يدفعنا إلى الحديث عن أبرز إشكالية تطرح بخصوص هذا الموضوع، ألا وهي: **كيف يمكن للعمل الخيري أن يكون قطاعا تنمويا قائما بذاته، مثله مثل القطاع العام أو القطاع الخاص، وكيف يمكن للزكاة والأوقاف أن تكونا أداتين تنمويتين؟**

والواقع أن التجارب العالمية المتطورة في مجال العمل الخيري، بينت أن هذا القطاع يمكن أن تكون لديه مخرجات تسهم بشكل فعال في التنمية بشكل عام، وهذا ما تبينه الإحصائيات عن أهمية هذا القطاع داخل دولة كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يسهم بما نسبته 6 بالمائة في الناتج الوطني الخام، وبما يعادل 5 بالمائة من كتلة الأجور،

ويوظف أكثر من تسعة مليون شخص، ووصل العمل الخيري داخل هذه الدولة إلى أن تكون له جامعات راقية جدا لها أصول وقفية خاصة بها تصل إحداها إلى 25 مليار دولار، بالإضافة إلى مستشفيات وقفية خيرية أرقى من المستشفيات الخاصة وحتى الحكومية، ناهيك عن الاستثمارات الخيرية التي لا تعد ولا تحصى.

والأوقاف عند المسلمين حظيت باهتمام بالغ من كل شرائح المجتمع، فلم يقتصر دورها في ترقية أماكن العبادة من مساجد ومدارس قرآنية، بل أنها أخذت بعدا تنمويا، فكان التجار ينشئون أوقافا لحماية بعضهم بعضا حتى إذا أفلس أحدهم وجد وقفية نقدية تساعده على إعادة بعث تجارته، واهتم آخرون بإقامة المستشفيات الوقفية فكانت تعالج كافة فئات المجتمع بأرقى ما وصل إليه العلم آنذاك في مجال الطب؛ وهناك من اهتم بالعلوم فأنشأ دور العلم والجامعات الوقفية، فكانت منارات علم يفد إليها الناس من كل أنحاء العالم، واهتمت الأوقاف بالحيوان وحماية البيئة فأعطت نماذج سامية في اهتمام المسلمين بمحيطهم البيئي.

بالإضافة إلى الأوقاف التي تعتبر سنة نبوية، كانت الزكاة التي تعتبر أحد أهم أركان الإسلام، وساهمت في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، وجعلت الفقراء والمساكين يحصلون على يمكنهم من المساهمة بدورهم في دفع عجلة التنمية، بل ساعدت عددا منهم في زيادة طاقته الإنتاجية، وعززت الطلب الفعال على السلع والخدمات، وعليه فالزكاة يمكنها إن تم استخدامها بشكل رشيد أن تدعم جهود التنمية بفعالية أكبر.

ومنه يتضح أن القطاع الخيري لو يتم تأطيره وفق أسس علمية وأكاديمية محكمة لأعطى نتائج باهرة على مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، يحتاج فقط إلى إدارة متفرغة وطاقة تطوعية تستغل استغلالا رشيدا لدعم جهود التنمية من منطلقات خيرية.

أولا: التأصيل الشرعي للعمل الخيري:

إن المتأمل في الشريعة الإسلامية خاصة مصدريها الأساسيين القرآن والسنة النبوية، يجد نصوصا عددية تحث الناس على فعل الخير والسعي إلى نشره، ما يوحي أن الحياة التي تريدها الشريعة للمسلمين هي حياة التكافل والتضامن، لذلك سمي المجتمع الإسلامي مجتمع التكافل.

أ)- العمل الخيري في القرآن الكريم:

لقد حث القرآن الكريم على فعل الخير وقد تعددت الآيات التي تدل على ذلك، ومن بينها قول الله تعالى في سورة الحج: **(يأيها الذي ءامنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون)** (الحج، الآية:77)

وفي آية أخرى ينص القرآن على المسابقة إلى فعل الخير، فيقول الله تعالى: **(فاستبقوا الخيرات)** (البقرة، الآية: 148)

وكأنها دعوة للتنافس إلى تقديم الأفضل في مجال العمل الخيري، ثم أن الحديث عن الخير ربط بالعبادة مثلما توضحه الآية 77 من سورة الحج، وعليه فهو يأخذ نوعا من الخصوصية في الشريعة الإسلامية، ما يجعله

عملا يوميا مثله مثل الصلاة، وهذا يجعل العمل الخيري في الإسلام أكثر فاعلية وديمومة من غيره من الإيديولوجيات.

ب)- العمل الخيري في السنة النبوية الشريفة:

وفيها العديد من الإشارات النبوية الشريفة التي تحث الناس على فعل الخير، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحب الناس إلى الله أنفعهم , وأحب الأعمال إلى الله - عز وجل - سرور تُدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضى عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشىَ مع أخي المسلم في حاجة أحبُّ إلىَّ من أن أعتكف في المسجد شهراً) [أ]

- وقال صلى الله عليه وسلم: **(اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجد فبكلمة طيبة)** (رواه البخاري)
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (رواه مسلم)
- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا. وشبّك أصابعه)** (رواه البخاري)

كل هذه إشارات صريحة أن العمل الخيري جزء لا يتجزأ من حياة المسلمين، فهو لا يكون في المناسبات فقط، وإنما يتف بالديمومة، ثم أنه يتخذ أحجاما متعددة، فالحديث الذي يشير إلى شق التمرة إنما يبين أن العمل الخيري قد يبدأ بموارد بسيطة، لكن إن التزم المجتمع بالتعاون

والتضامن فإن المورد الصغير على المستوى الجزئي قد يصبح كبيرا إن اتسعت رقعة المشاركة، وهذا شيء يميز العمل الخيري في الإسلام، وهو كونه لا يحتقر الأعمال الخيرية البسيطة، لكنه يراهن على تجمعها.

ج)- ماذا نقصد بالعمل الخيري؟

مجموع النشاطات المنظمة التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني التي تهدف إلى خدمة المجتمع وتعزيز ثقافة التكافل والتضامن فيه.

وعليه فالعمل الخيري قد يتخذ أحد الأشكال التالية:

- عمل خيري فردي، يكون بمبادرة فردية،
- عمل خيري جماعي، حيث تتضافر الجهود الجماعية لتنتج نشاطا خيريا باسم الجماعة أو المجتمع،
- عمل خيري مؤسسي، والذي تشرف عليه مؤسسة متخصصة نابعة من المجتمع، مثل مؤسسات المجتمع المدني،
- عمل خيري رسمي، وهو الذي تشرف عليه الحكومات من خلال هيئات حكومية رسمية، يأخذ طابعا محليا ودوليا.

د)- ما هي محاور العمل الخيري الخيري:

إن مجال تدخل العمل الخيري يختلف باختلاف ميولات واهتمامات الجهة التي تسهر عليه، بل أن حتى الوضعية الاجتماعية والاقتصادية لها تأثير في انتشار عدد من النشاطات الخيرية دون غيرها، وعليه قد يأخذ العمل الخيري أحد الأشكال التالية:

- مكافحة الفقر في المجتمع،

- مكافحة الآفات الاجتماعية،
- ترقية التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع،
- نشر مكارم الأخلاق،
- مرافقة أفراد المجتمع في مشاريعهم التنموية الصغيرة والمصغرة (ماديا ومعنويا)،
- تفجير الطاقات الإبداعية للأفراد ورعايتها،
- ربط جسور التعاون والتواصل الخيري بين المجتمع والإدارة والمتدخلون في النشاط الاقتصادي،
- إرساء قاعدة بيانات خاصة بالمشاريع الخيرية القابلة للتجسيد في الواقع،
- استحداث الصناديق الخيرية التعاونية المتخصصة،
- حماية البيئة وترقيتها ونشر الثقافة البيئية،
- تعزيز ثقافة البحث العلمي الجاد في الأوساط المختلفة للمجتمع،
- التأسيس للمكتبات الخيرية داخل الأحياء السكنية وخارجها،
- توفير الرعاية الصحية الجوارية وإنجاز المستشفيات الخيرية

ثانيا: دراسة التجربة الأمريكية ومساهمتها في العمل الخيري التنموي:

تعتبر التجربة الأمريكية أحد النماذج العالمية في إرساء عمل خيري تنموي، يسهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية، والتي أعطت نموذجا منظما في إدارة الأعمال الخيرية وفق أسس علمية محكمة

أ)- عرض التجربة الأمريكية في العمل الخيري:

إن العمل الخيري المؤسس والمنظم يجد في القانون الأمريكي مصطلحا خاصا به هو "Trust" وهي كلمة انجليزية مشابهة لكلمة الوقف العربية، وهذا ما يوجد في القوانين والمراسيم التنفيذية وبشكل دقيق في أحكام المحاكم التي يتكون منها القانون الأمريكي ومنها المادة 1167 للتقنين المدني لولاية " نيويورك " من سنة 1867 والتي تنص على: "الوقف التزام ناشئ عن الثقة الشخصية الموضوعة في طرف، ومقبولة من الأخير تطوعا في مصلحة طرف ثان"[ii].

ب)- لماذا النموذج الأمريكي؟

يطرح التساؤل عادة عند الحديث عن التجارب العالمية الرائدة في العمل الخيري، لماذا التجربة الأمريكية بالذات، والحقيقة أن للتجربة الأمريكية عدة خصائص ومميزات نوجزها فيما يلي:

- لأن المجتمع الأمريكي رائد في العمل الخيري على المستوى العالمي،
- ولأنه يوجد في أمريكا تنوع كبير في طبيعة الأعمال الخيرية،
- ولأن المؤسسات والأفراد يساهمون بشكل مستمر في تمويل الأعمال الخيرية،
- العمل الخيري في أمريكا أخذ بعدا عالميا فلم يتوقف أداؤه داخل الولايات المتحدة وإنما انتشر أثره في كافة أنحاء العالم.

والحقيقة أن لذلك أبعاد سياسية واقتصادية من وراء هذا الانتشار الواسع للعمل الخيري الأمريكي في العالم، ما جعله في الكثير من المرات يصطدم مع مصالح الحكومات المحلية في الدول المختلفة، وجد له مقاومة ورفضا أحيانا من بعض الحكومات في العالم، لكن رغم ذلك فرض نفسه بقوة، وأحيانا استعان بنفوذ الولايات المتحدة، ما أعطاه قوة دفع تميزه عن نظرائه في الساحة العالمية.

ج) – نماذج لمؤسسات وقفية خيرية تنموية في أمريكا:

اشتهر في أمريكا عدد هام من المؤسسات الوقفية الخيرية التي تشتغل في مختلف المجالات وسنورد عددا منها هي كالآتي:

1. **وقفية روكفيلر**[iii]: تأسست عام 1913، وكانت تهدف إلى التقدم في مجالات التعليم وأبحاث الصحة العامة. .. ليتوسع نشاطها إلى الاهتمام بتحديث القطاع الزراعي خصوصا في العالم النامي، وهو ما يعرف بالثورة الخضراء، وبلغت الثروة التي تملكها مؤسسة الوقفية روكفيلر ما يقارب 3.2 مليار دولار أمريكي، وقد امتدت نشاطاتها إلى العالم ولديها 186 عاملا مختصا في الأعمال الإنسانية والعمل الخيري.

2. **مؤسسة بيل وميلندا غيتس الوقفية**[iv]: أنشأت عام 2000 عن طريق دمج مؤسستين خيريتين، الأولى يملكها " بيل غيتس " وكانت مختصة في الأغراض التعليمية وبشكل خاص التكنولوجية المكتبية والثانية يملكها ويكيام غيتس وهي مختصة بالصحة العامة.

وقفية فورد[v]: والتي تهدف إلى ترسيخ القيم الديمقراطية والحد من الفقر والتخلق عبر العالم، ومن المهام التي توليها الوقفية أهمية كبيرة نجد التصدي لها كان حقوق الإنسان والبحث عن فرص التعايش السلمي بين الأديان. ..

3. **وقفية كارنيجي**[vi]: أنشأت في عام 1911 حيث بدأت أنشطتها في أمريكا امتدت إلى دول الكمنويلث البريطاني ودول إفريقيا، في نهاية 2005 كان لدى هذه الوقفية قرابة 2.2 مليار دولار ولها فروع عديدة وبشكل خاص في بريطانيا حيث توجد وقفية كارنيجي البريطانية وبالتحديد في أسكتلندا[vii].

4. **الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية**[viii]: خوفا من موجات التبشير التي تستهدف ضعاف النفوس وفي سبيل توفير حماية لأصول الجالية الإسلامية في أمريكا، أنشأت جمعية الطلبة المسلمين الأمريكية سنة 1973 الوقف الإسلامي في أمريكا الشمالية، يشرف هذا الوقف على 300 وقفية إسلامية تابعة للمراكز الإسلامية.

ويقتصر دوره في تعريف تلك المراكز بأهمية المحافظة على شروط الواقفين والالتزام بالأهداف الإسلامية لهذه الأوقاف، إلى جانب ذلك ينصب دور هذا الوقف الإسلامي على ثلاثة أنشطة أساسية هي:

- النشاط المسجدي.
- النشاط التعليمي
- نشاط المراكز الإسلامية

وقد نشر منذ تأسيسه أكثر من 100 كتاب في مختلف المعارف الإسلامية، وقام باستحداث الصندوق التعاوني للمراكز الإسلامية التابعة له[ix].

حيث يقوم الوقف من خلال هذا الصندوق بمنح قروض بدون فائدة للجاليات الإسلامية لتشجيعها على إقامة المساجد والمدارس والمراكز الإسلامية، ومنذ عقدين قام بتأسيس وتبني الصناديق التعاونية التي تستثمر في الشركات التي توافق تعاليم الإسلام[x].

الملاحظ من خلال استعراض هذه النماذج الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية أنها ليست بالضرورة وقفيات أمريكية فقط بل أنها شملت حتى الجالية الإسلامية المقيمة في الولايات المتحدة الأمريكية مما يعطي لها خاصية التنوع.

ثم إن تلك الوقفيات ترتبط عادة بشخصيات اقتصادية أو علمية كبيرة تستفيد من المجتمع الأمريكي وتفيده من خلال تلك الوقفيات وهذا يدل على روح التضامن المزروعة في العديد من هذه الشخصيات البارزة.

د)- المساهمة التنموية للمشاريع الخيرية في أمريكا:

تظهر المعطيات الكلية للولايات المتحدة الأمريكية أهمية العمل الخيري التنموي فيها (في نهاية التسعينات):

- مداخيله 315.9 مليار دولار، أي 6.8 % من PIB.
- يشغل 9.3 مليون موظف، أي 6.7 % من مجموع العمالة الأمريكية.

- أنفق 122.20 مليار دولار على الأجور، أي 5.2 % من مجموع الأجور الأمريكية.
- النسبة الكبيرة من هذه العوائد المحصلة أنفقت على الصحة، التعليم، الثقافة، الفن، بعض المشاريع الاجتماعية والدينية.

ويعتبر التعليم العالي كنموذج للعمل التنموي الخيري في أمريكا، حيث توضح المعطيات الإحصائية الرسمية لتطور النشاط الوقفي الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية، أن هذا النشاط يمثل قطاعا ثالثا قائما بذاته ويسير أموالا طائلة تخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا وهذا ما تؤكده الإحصائيات التالية الخاصة بوقفيات عددا من الجامعات الأمريكية ما بين سنتي 2004 و2005.

الملاحظ من خلال هذا الجدول أن الأوقاف تعتبر الأساس لتمويل الجامعات الأمريكية، علما أنها ليست أوقافا ميتة بل هي أوقاف نشطة من خلال الاستثمارات التي تديرها هيئات استثمار خاصة داخل الجامعة (إدارة الاستثمار).

القيمة السوقية لأصول أوقاف بعض الجامعات والكليات الأمريكية ما بين 2004 – 2005

قيمة الأصول الوقفية بالمليار دولار أمريكي 2005	قيمة الأصول الوقفية بالمليار دولار أمريكي 2004	اسم الجامعة
25.474	22.587	جامعة هارفارد
15.225	12.740	جامعة يال
11.207	9.928	جامعة بريستون

جامعة ليلاند ستاند فورد جن	9.922	12.205
جامعة تكساس لانظمة الإد	9.360	11.611
المعهد التكنولوجي ماساشوس	5.869	6.712
جامعة كولومبيا	4.493	5.191
جامعة ميشيغان	4.243	4.931
جامعة أموري	4.085	4.376
جامعة واشنطن	4.083	4.268
جامعة بنسلفانيا	4.019	4.370
جامعة تورث وسترن	3.884	4.215
جامعة شيكاغو	3.620	4.138
جامعة كورثا	3.314	–
جامعة وليام مارش رايس	3.302	–

المصدر: - Yale Posts Highest Endowment Return, Topping stanford, Harvaard: www.Bloomberg.com (November 22, 2005)
Courcit for Aid to Education, a subsidiary 07 – RAND, www.Cae.org

وتوضح المعطيات الإحصائية أن الأمريكيون قدموا عام 2005 حوالي 249 مليار للأغراض الخيرية توزعت بين مختلف المصادر وفق ما يلي:

مصادر الإنفاق الخيري الأمريكي 2005.

مصدر العطاء	القيمة (مليار $)	النسبة إلى المجموع %
الأفراد	187.92	75.6
المؤسسات	28.80	11.6
الشركات	12.00	4.8
الوصايا	19.80	8
المجموع	**248.52**	**100**

Source: American association of fund, Raising counsel, Inc, 2005 Annual Report – P 6.
Giving USA Foundation, A AFRG Trust for Philanthropy, Giving USA, 2005.

الملاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الإنفاق الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية يتميز بتنوع مصادره، وان أبرز المساهمين فيه هم الأفراد وهذا لارتفاع درجة الإحساس بضرورة التكافل الاجتماعي داخل هذا المجتمع الليبرالي، ثم إن هذه النشاطات الخيرية إن تم يتكفل بها المجتمع نفسه فان الدولة لا تميل إلى تمويلها وهذه ميزة الأنظمة الرأسمالية.

ثالثا: قواعد إرساء عمل خيري تنموي

حتى نتمكن من إرساء خيري تنموي نحتاج إلى عدد من القواعد نوجزها في العناصر التالية:

- **المرونـة** فالعمل الخيري يجب أن يتأقلم مع حاجات المحيط ويقوم بتلبيتها،
- **الديمومة:** فهو دائم ما دامت حاجات المجتمع قائمة،
- **التجديد:** فهو متجدد نظرا لتجدد الحاجات وتطورها وفق المعطيات والمستجدات في الواقع المعاش، وهذا يعني تجدد الأفكار الخيرية وتطورها،
- **الاستقلالية:** حيث لا تسيطر عليه الأهواء السياسية، بل يتعامل مع أفراد المجتمع بمبادئ أخلاقية وإنسانية راقية،
- **التعايش:** حيث يجد قبولا في المجتمع مادام يعيش مشاكله ويتعايش معه في توافق كبير.
- **التأثير والتأثر:** فهو يؤثر في المحيط الاجتماعي ويتأثر به، ما يعطيه صبغة الديناميكية.

وحتى ننجح في العمل الخيري التنموي في بلادنا نحتاج إلى؟

- التوزّع الجغرافي،
- رمز مميز، يشهر للهيئة ويعرف ببصماتها،
- كادر إداري متفرغ يتقاضى راتبا شهريا،
- متطوعون ملتزمون،
- تدفقات مالية ثابتة،
- تدفقات مالية متغيرة،
- شفافية كاملة غير منقوصة في الممارسة (خاصة الجوانب المالية)،
- الاستقلالية،

- الحياد السياسي الكامل،
- استراتيجية متكاملة (سنوية وليست موسمية)،
- التكوين المستمر،
- استخدام التكنولوجيات المتطورة في الإدارة،

رابعا: نموذج الزكاة والأوقاف ومساهمتهما في التنمية

أ)- الزكاة والتنمية:

تعتبر الزكاة ركن من أركان الإسلام، وتعكس ذلك النظام الخيري الإجباري الذي سنه الإسلام لضمان حد معين للتكافل والتضامن داخل المجتمع الإسلامي، فلا يخلوا مجتمع من فئة الأغنياء، هذه الفئة يجبرها الإسلام أن تسهم في رفع الغبن والحاجة عن الفقراء والمساكين ومختلف الأصناف الثمانية التي يتحدث عنه القرآن.

ولكن كل هذا تحت إطار منظم، يضمن ديمومة الجمع والتوزيع المحكم للزكاة، ثم أن هذا الأداة العجيبة تتتبع المال الراكد المكتنز المحبوس عن النشاط الاقتصادي وتدفعه دفعا ليسهم في التنمية الاقتصادية، بحث لو يبقى المال مكتنزا محبوسا عن التداول فإن الزكاة تأتي كل سنة وتأكل منه 2.5 % إلى أن تنزل به إلى أقل من النصاب الموجب للزكاة، ما يعني أنها عنصر نماء في المجتمع وهذا واضح من تسميتها، فمصطلح الزكاة مرادف لمصطلح النماء، فهي في الحقيقة إنما تنمي المال ولا تنقصه، والذي يؤكد هذا الطرح أن صاحب المال عليه أن يثمر ماله ويحقق نماء يفوق 2.5% ذلك أنه لو يحقق هذا المعدل في نماء ماله

بعد استثماره تأتي الزكاة وتأكله نتيجة تثميره وجزءا من رأسماله، ما يؤكد على ما يلي:

- الزكاة لا تعاقب المال النامي، وإنما تدفعه للنماء،
- الزكاة محرك للنشاط الاقتصادي وليس معطلا له، من خلال مكافحتها للاكتناز وحبس النقود عن التداول،
- الزكاة تضمن حد الكفاف للمحتاجين في المجتمع،
- الزكاة تكافح الفقر في كل يوم نظرا لوجود زكوات يومية لاختلاف تاريخ إخراجها من فرد لآخر ومن مؤسسة لأخرى،
- الزكاة تكافح البطالة من خلال تنشيط الدورة الاقتصادية، فكلما زاد توظيف المال في النشاط الاقتصادي كلما زاد التوظيف (التشغيل) وتناقصت البطالة،
- الزكاة أداة من أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ب) الأوقاف التنمية:

– **عرفه الجمهور**: على أنه حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود – أو يصرف ريعه على جهة بر وخير – تقربا إلى الله تعالى، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف[xi].

- **أنواع الوقف:** ينقسم الوقف في الشريعة الإسلامية إلى وقف أهلي أو على الذرية ووقف خيري، وهناك[xii] من يضيف نوعًا ثالثا وهو الوقف المشترك ويقصد به الخيري والأهلي في نفس الوقت.

- **الوقف الأهلي** : أو الوقف على الذرية، فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[xiii].

-**الوقف الخيري:** ويقصد به، ما كان ابتداء على جهة بر لا تنقطع مسبّلا في أعمال الخير بلا تحديد لتعم جميع المسلمين[xiv]، ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين ...[xv]

- **الوقف المشترك** : ويقصد به الوقف الذي تم ابتداء على الذرية وعلى جهة من جهات البر في وقت واحد، أي أن الواقف قد جمعهما في وقفه، فجعل لذريته نصيبًا من العين الموقوفة، وللبرّ نصيبا محددًا أو مطلقًا في الباقي أو بالعكس[xvi]، وهذا من الوقوف المميزة فهو لا يحرم الذرية من الانتفاع برزقهم –أملاكهم–، وفي نفس الوقت لا يحرم الواقف من الثواب الناجم عن خدمة الخير.

وعليه فإذا كانت الزكاة حقا معلوما أي محاطة بمحاسبة دقيقة يجب احترامها عند حسابها، فإن الأوقاف التي تدخل ضمن ما يسمى بالصدقة الجارية، وهي بالتالي غير محدودة، بل قد تفوق مواردها موارد الزكاة نظرا لكون مجال التصدق غير محدود بسقف معين.

من هنا يظهر أن الأوقاف تسهم في التنمية من خلال ما يلي:

- تمكين الفئات المحرومة من المجتمع من اكتساب أداة إنتاج تساعدهم في الخروج من دائرة الفقر،
- توفير العلاج المجاني لمحتاجين، ما يوفر لهم محيطا صحيا يسهم في زيادة طاقتهم الإنتاجية،
- يوفر التعليم المجاني لكل المستويات بما فيها محو الأمية،
- تعتبر الأوقاف مصدرا لتمويل المشاريع البحثية في مختلف المجالات،
- تعتبر الأوقاف مؤسسة تأمين للتجار والحرفيين ورجال الأعمال، من خلال الوقفيات النقدية التي تقدم قروضا حسنة للمحتاجين،
- وعليه فالأوقاف تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية مثلها مثل الزكاة.

من خلال ما سبق يتضح أن نموذج الزكاة والأوقاف يمكن أن يكونا نموذجين تنمويين إن أحسن استغلالهما، شريطة أن يكون ذلك في إطار منظم، يسهم في ترقية هاتين المؤسستين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للناس.

التوصيات:

وفي نهاية ورقتنا هذه نقدم عددا من التوصيات التي قد يكون لتطبيقها أثر في ضمان أداء الزكاة والأوقاف لدرهما الريادي في المجتمع الإسلامي، وبما يسهم أيضا في التنمية الاقتصادية للدولة:

- ضرورة التأسيس لفكر أكاديمي يؤطر العمل الخيري ويجعله قطاعا ثالثا يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة،
- أصبحت الحاجة ماسة إلى ديوان وطني للزكاة في الجزائر، حتى تكون زكاة الجزائريين فعالة في الواقع وتعطي نتائج ملموسة في أرض الواقع،
- يجب إعادة بعث مؤسسة الوقف التي أبدع فيها الجزائريون في المرحلة العثمانية، وعطلها المستعمر الفرنسي
- أدعو إلى ترقية هذا اليوم الدراسي إلى مؤتمر دولي يتناول إشكالية: **الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتضامن والتكافل في العالمين العربي والإسلامي**

هوامش البحث:

[i] رواه ابن أبى الدنيا في قضاء الحوائج والطبراني عن ابن عمر وحسنه في صحيح الجامع الصغير 176.

[ii] Piotrowski Romar, Cartels and Trusts, Plnladlpaia: Porcouine Press, 1933, P 64.

نقلا: عن بيترمولان، " الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية: عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية " الإمارات العربية المتحدة، ندوة الوقف الإسلامي، 6-7 ديسمبر 1997، ، ص 4.) بأنه: " علاقة أمانة خاصة Trustوقد عرف معهد القانون الأمريكي هذا النوع من التصرفات (

المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص بمجال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها" أو بتعبير آخر هو: " وضع مال في حيازة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد أو المستحق " راجع: عبد العزيز شاكر حمدان الكبسي، "التجربة الأمريكية في العمل الخيري – الترست –" مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، ص 2.

[iii]راجع: ياسر عبد الكريم الحوراني، " الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة "، مكة المكرمة: المؤتمر الثاني للأوقاف، ص 20 (بتصرف).

[iv] Bill and Melinda Gates

راجع: ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص19. وانظر أيضا: معبد علي الجارحي، " إحياء الأوقاف الخيرية "، مكة المكرمة: مؤتمر الأوقاف الثاني، ديسمبر 2006، ص27.

[v] Ford fondation : www. Foundation.org: انظر: الموقع الخاص بالمؤسسة

[vi] Carnegie Corporation: www.Carnegie.org راجع: الموقع الالكتروني للمؤسسة

vii وهو البلد الذي ينتمي إليه كرنيجي مولدا ونشأة.

[viii]راجع: ياسر عبد الكريم الحوراني، مرجع سابق، ص 23

[ix]Islamic centres cooperative fund (ICCF)

[x]راجع: موقع الهيئة: www.nait.net

[xi] الشربيني الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، ج2، مصر: مطبعة البابي الحلبي، (بدون تاريخ)، ص 376. وهذا تعريف الصاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) اللذان يؤكدان أن الوقف لازم. أنظر أيضا: عمر حليمي، إتحاف الأحلاف في أحكام الأوقاف، (ترجمة محمد كامل الغزّى الحلبي) ، جدة: مجموعة دلة البركة، (بدون تاريخ)، ص22.

[xii] راجع:منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دمشق: دار الفكر، 2000، ص35.

[xiii] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، ج8، دمشق: دار الفكر، 1989، ص161.

[xiv] مصطفى محمد العرجاوي، « الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر»، الإمارات العربية المتحدة، العين: ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 6-7 ديسمبر 1997م، ص25.

[xv] عجيل النشمي، " أحكام الوقف الخيري في الشريعة الإسلامية"، أبو ظبي: الندوة الأولى حول الوقف الخيري، 1996، ص18،19. وانظر أيضًا: الصديق أبو الحسن، " مقتطفات من أحكام الوقف"، ضمن الندوة الآنفة الذكر، ص56،57.

[xvi] منذر قحف، الوقف الإسلامي...، مرجع سابق، ص35 (بتصرف)